

الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم (23) لسنة 2024

بشأن إعادة تجديد أعمال لجنة لتعيين جهات تقييم

المطابقة

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على:

- على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي.

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية والقرارات المعبدة له.

- وعلى قرار اللجنة العامة للتتوحيد القياسي رقم GSC/22/68/2-06 باجتماعها الثامن والستون بشأن تشكيل لجنة التعيين لجهات تقييم المطابقة للجنة دائمة.

- وبناء على عرض نائب مدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية.

قرار

مادة أولى

إعادة تجديد أعمال لجنة دائمة الهيئة العامة للصناعة تسمى اللجنة

الدائمة لتعيين جهات تقييم المطابقة برئاسة نائب مدير العام

للمواصفات والخدمات الصناعية، وعضوية كلا من:

تصنيفه	المسمني / الجهة
--------	-----------------

1- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- نائب مدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية	رئيس اللجنة
--	-------------

2- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة شؤون الاعتماد	
---	--

نائب رئيس اللجنة

3- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة الشئون المالية	
--	--

عضوأ

4- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة الشئون القانونية	
--	--

عضوأ

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 2553 لسنة 2024)

بشأن: تعديل قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير دولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالإنابة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.

- وعلى المرسوم رقم 84/2024 في شأن الحلول والإثباتات الوزارية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2106/2024 بشأن إعادة تشكيل لجنة النظمات من قرارات لجنة الشراء.

وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار الوزاري رقم 2106/2024 المشار إليه

لتصبح على النحو التالي:

يعاد تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (1) من القرار الوزاري رقم 483/2023 المشار إليه لتصبح على النحو التالي:

1- العقيد / خالد سعد مرزوق العبدالله

الإدارة العامة لنظم المعلومات (رئيساً)

2- العقيد حقوقى / مساعد خالد المطيري

الإدارة العامة للشئون المالية (نائباً للرئيس)

3- العقيد حقوقى / زيد فهد القريان

الإدارة العامة للشئون القانونية

4- المقدم / محمد فيصل خورشيد

الإدارة العامة للمباحث الجنائية

5- المقدم حقوقى / شافي عبدالله شافي العجمي

الإدارة العامة للإمداد والتموين

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء

وزير الدفاع ووزير الداخلية بالإنابة

شريدة عبدالله سعد المعاشرجي

صدر في : 12 جمادى الأولى 1446 هـ

الموافق : 14 نوفمبر 2024 م